ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

أثر الاعتراض على الحكم الغيابي في التنفيذ "دراسة مقارنة".

The Effect of the Objection to the default Judgment on Implementation Comparative study.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور أمل جمهور جاسم
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الخلاصة.
يتناول هذا البحث مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي وأثره في التنفيذ في قانون المرافعات المدنية العراقي مقارنة بالقوانين العربية والاعتراض على الحكم الغيابي بانه طريق طعن عادي في الاحكام الغيابية يتقدم به من صدر الحكم في غيابه، يطلب ابطاله أو تعديله. **وأهمية هذا البحث**: تتجلى بأهمية موضوع الاعتراض على الحكم الغيابي ومدى أثره على اجراءات التنفيذ في التطبيق العملي وابقاء المشرع العراقي لهذا الطريق من طرق الطعن. **مشكلة البحث:** تتمثل في مدى خطورة تنفيذ الاحكام الغيابية إذا ما استند المدعي لأثبات حقه إلى سندات عادية وعجز عن اثبات بينتهِ واستحصل حكماً غيابياً ضد الخصم الغائب. **تم تقسيم البحث إلى** أربعة مباحث: تطرقنا في المبحث الأول: إلى مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي والاحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض وذلك من خلال مطلبين، أما المبحث الثاني: حيث تناول خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي وشروطه وذلك في مطلبين، وأما المبحث الثالث: تناول آثار الاعتراض على الحكم الغيابي في التنفيذ، وذلك من خلال مطلبين، أما المبحث الرابع: حيث تناول الحكم الصادر في الاعتراض وأثره، وذلك في مطلبين. توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي الغاء المادة (41) والمادة (118) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 لحماية المدعى عليه (الخصم) الغائب الذي لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة .
الكلمات المفتاحية: الاعتراض ، الحكم ، الغيابي ،التنفيذ .

Abstract.
This research deals with the concept of objecting to the default judgment and its impact on implementation in the Iraqi Civil Procedure Code compared to the Arab laws, and the objection to the default judgment as an ordinary appeal against judgments in absentia submitted by the person who issued the judgment in his absence, requesting its nullification or amendment .The importance of this research: is reflected in the importance of the objection to the default judgment and the extent of its impact on the implementation procedures in practical application, and the Iraqi legislator keeps it the way of appeal. Research problem: It is represented in the extent of the severity of the execution of judgments in absentia if the plaintiff relies to prove his right on ordinary documents and fails to prove his evidence and obtains a judgment in absentia against the absent opponent .The research was divided into four sections: In the first section, we touched upon the concept of objecting to the default judgment and the provisions that are acceptable to appeal through two demands. The second topic: where it dealt with the characteristics and conditions of the objection to the default judgment and its conditions, in two demands. As for the third topic: dealing with the effects of the objection to the default judgment in implementation. And that is through two demands, and the fourth topic: where it deals with the ruling issued in the objection and its impact, and that in two demands .The researcher reached a number of conclusions and recommendations, namely canceling Article (41) and Article (118) of the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 to protect the absent defendant (the litigant) who did not attend any of the pleading sessions, as we explained in the reasons for the research.
Key words : the Objection . the default . Judgment. Implementation .***Comparison.***

المقدمة.

لاحظ المشرع احتمال صدور احكام قضائية غير قانونية نتيجة ذهول أو خطأ في الاجتهاد، فسوغ للخصم باتباع الوسائل القانونية التي تضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق، وذلك بمراجعة الاحكام القضائية التي يشوبها الخطأ أو العيب أو النقض أو التناقض، وطرح النزاع مجدداً أمام المحاكم المختصة بغية تعديلها أو الغائها جزئياً أو كلياً، وقد أجاز المشرع سلوك طرق الطعن القانونية التي أشارت إليها المادة (168) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها: (1-الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي الاعتراض على الحكم الغيابي 2- الاستئناف3- اعادة المحاكمة 4- التمييز 5- تصحيح القرار التمييزي 6- اعتراض الغير)[1]. وذلك تحقيقاً للعدالة وتطبيقاً لنصوص القانون.

- أهمية البحث:

لخطورة هذه الاحكام عند التنفيذ على اموال المدين (الخصم الغائب) فقد آثرنا ان نبحث في الطعن خاصة وان المشرع العراقي فتح باب الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي لهذ الخصم على خلاف التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى الغائه.

- مشكلة البحث:

1- قلة المصادر الحديثة المتعلقة بالأحكام الغيابية.

2- هل عمد المشرع إلى حماية حق الخصم من خطورة هذه الاحكام وخاصة عند تنفيذها.

- منهجية البحث:

سوف نعتمد في بحثنا الموسوم بالاعتراض على الحكم الغيابي المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي، والقوانين العربية الاخرى ،قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 سنة1968، قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24سنة1989، قانون اصول المحاكمات اللبناني ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري كلما تطلب الامر ذلك، أضافة إلى اعتماد الجانب العملي من خلال التطبيقات القضائية.

- خطة البحث:

يقسم البحث (أثر الاعتراض على الحكم الغيابي في التنفيذ) إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي والاحكام التي تقبل الاعتراض.

المبحث الثاني: خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي وشروطه.

المبحث الثالث: آثار الاعتراض على الحكم الغيابي في التنفيذ.

المبحث الرابع: الحكم الصادر في الاعتراض وأثره في التنفيذ

المبحث الأول/ مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي والاحكام القابلة للاعتراض.

في المطلب الأول سوف نشير إلى تعريف الحكم الغيابي، أما المطلب الثاني سوف يتضمن الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض.

المطلب الاول/ تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحكم الغيابي، وما هي الشروط الواجب توفرها فيه وفقاً للقانون العراقي النافذ.

أ- معنى لفظ (الاعتراض) في اللغة:

الاعتراض لغة يعني: صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر، والعارض السحاب المعترض في الافق، وتعارض الرجلان، عارض احدهما الآخر[2]

وقوله تعالى: **(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القيامة أعمى)**[3].

وأيضاً اعتراض (أسم) الجمع (اعتراضات) مصدر اعتراض/أعترض على (القانون) طلب ابطال حكم أو مطالبة بعدم تنفيذ عمل قانوني اعتراض على انتخاب/ضريبة/مخالفة سير.

الاعتراض: الطعن الذي يقدمه المحكوم عليه غيابياً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم [4].

ب- معنى لفظ (حكم) في اللغة العربية:

أو الحكم لغة يعرف بأنه: العلم والفقه كما في قوله تعالى: **(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً)**[5]، وقالت العرب حكمت أي بمعنى ردت ومنعت، ورد الظلم عن المظلوم كما يقال حكم أي أنه قضى، والحكم بمعنى القضاء بالعدل[6]، وقوله تعالى: **(وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**[7].

أما معنى لفظ الغياب في اللغة العربية: أي الغائب ويعني غيب وغياب وغائبون، بمعنى ما غاب عنك، ومصدر الفعل غاب يغيب هو الغياب، والغائب غير الحاضر، وقوله تعالى في كتابه الكريم: **(وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ فِي كتاب مبين)**[8].

ج- المعنى الاصطلاحي للحكم الغيابي في القانون: لم نجد تعريفاً للحكم الغيابي في القانون العراقي ومنه قانون المرافعات المدنية [9]، وترك أمر تعريفه لاجتهاد الفقه والقضاء.

د- الاصطلاح الفقهي للحكم الغيابي: لم تعرف معظم القوانين المصطلحات القانونية، اذ تركت للفقه ومنها تعريف الحكم الغيابي، و عرف الفقه العراقي الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية بأنه: الحكم الذي يصدر بحق أحد الخصوم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من أول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه تبليغاً قانونياً صحيحاً [10]. وعَرف أيضاً بانه: الحكم الذي صدر بحق المعترض غيابياً لعدم حضوره أي جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى وفق القواعد التي نظمتها المادة (56) في قانون المرافعات المدنية [11] . والاحكام الغيابية تصدر دون سماع المحكمة إلى دفوع المحكوم عليه، أو توضيحه لما دفع به، والذي يكون معذوراً في عدم حضوره المرافعة فأستغل خصمه فرصة غيابه فأستحصل على حكم ضده، وإن العدالة تقتضي فسح المجال للمحكوم عليه لإبداء دفوعه في موضوع الدعوى[12]. كما عرفت الاحكام الغيابية بأنها الاحكام التي تصدر على الخصم الذي تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى [13]. إلا ان المشرع العراقي اعتبر الحكم حضورياً ومنع الطعن به بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي إذا حضر الخصم في أية جلسة وتغيّب بعد ذلك، عملاً بحكم المادة (55) من قانون المرافعات العراقي التي جاء فيها: (1- تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيّب بعد ذلك)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العراق[14]. وعرف الاعتراض على الحكم الغيابي بانه طريق طعن عادي في الاحكام الغيابية يتقدم به من صدر الحكم في غيابه يطلب إبطال الحكم الغيابي أو تعديله [15]. وقد أخذ قانون المرافعات المدنية العراقي بالاعتراض على الحكم الغيابي كطريق للطعن وفق للمادة (168) التي جاء فيها: (الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي: 1- الاعتراض على الحكم الغيابي...) [16]. كذلك قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، حيث أخذ بالاعتراض على الحكم الغيابي كطريق للطعن في المادة (557) حيث جاء فيها: (تكون الاحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة)[17]. كما اخذ قانون اصول المحاكمات اللبنانية بالاعتراض عن الحكم الغيابي كطريق من طرق الطعن وفق للمادة (630/ الفقرة الاولى) التي جاء فيها بأنه: (طرق الطعن في الحكم نوعان 1- الطرق العادية وهي الاعتراض والاستئناف) [18]. على خلاف ذلك فإن التشريع المصري لم يأخذ بالاعتراض على الحكم الغيابي حيث أُلغي في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ، كما ورد في نص (المادة الاولى) منه: (يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949 عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الاثبات.

2- والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة).[19]

ويسمى الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المسطرة المدنية في المغرب (التعرض) مادة (141) منه وتسمى الاحكام الغيابية في المغرب بأسم الاحكام غير الحضورية مادة 141 منه[20].

المطلب الثاني/ الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض.

نشير في هذا المطلب إلى الاحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض من عدمه.

أولاً- الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض

نصت المادة (55) في قانون المرافعات المدنية العراقي إلى إنه (1- تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك)، حيث يعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم أي جلسة من

جلساته المحددة لنظر القضية، إلا أنه إذا حضر في أي منها اعتبرت المرافعة بحقه حضورية، ويكون الحكم بحقه حضورياً[21]. يقبل الاعتراض على كل حكم غيابي سواء أكان الحكم الغيابي صادرا من محكمة البداءة أم من المحكمة الشرعية أم محكمة الاستئناف، وسواء أكان قد صدر غيابياً بحق المدعي ام المدعى عليه، أو إذا كان الحكم الغيابي يتضمن اسقاط حق المدعي في المحاكمة مؤقتاً، لكن التساؤل هو كيف يصدر الحكم الغيابي بحق المدعي؟ ، عند حضور المدعي عليه وغياب المدعي الذي بلغ تبليغا صحيحا يغيب عن حضور المرافعة، بينما يحضر المدعي عليه ففي هذه الحالة اذا كان المدعي الغائب قد حضر جلسة سابقة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة حضوريا بحقه، اما اذا لم يكن قد سبق له الحضور فتجري المرافعة غيابيا بحقه [22]. بعض الدول عملت على الغائه، وفي التشريع العراقي فإن المادة (57) من قانون المرافعات المدنية النافذ قضت بإنه في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم وحضور بعضهم في الجلسة الاولى رغم تبليغهم فإنه يتوجب اعادة تبليغ المتخلفين عن الحضور (الغائبين) وعند عدم حضورهم رغم التبليغ الثاني، فإنه تجري المرافعة بحقهم حضورياً دفعاً لصدور الحكم حضورياً بحق بعضهم وغيابياً بحق الاخرين مما قد تترتب عليه المشاكل القضائية المعروفة ثم ألغيت تلك المادة المذكورة آنفاً وهنا من يرى الابقاء على هذا (الطعن) على الرغم من أن الواقع العملي يشير إلى أن معظم الخصوم الذين يتخلفون عن الحضور رغم تبليغهم، انما يفعلون ذلك عمداً ولم تكن لديهم أسباب تمنعهم من الحضور، لعرقلة سير اجراءات الدعوى[23]. أما التشريعات الأخرى قد اختلفت في تحديد الاحكام التي يقبل الطعن فيها بالاعتراض على الحكم الغيابي، وقد بيّنا ان الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد الخصم الذي تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى والذي اعتبر بمثابة الاحكام الحضورية ومنعت الطعن فيه بهذا الطريق، كما في التشريع المصري، حيث جعل الاعتراض على الحكم الغيابي استثناء ولن يجيز المعارضة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ويعتبر الحكم حضوريا بحق الخصم إذا حضر في أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولو لم يبد أقوالاً أو دفوعاً أو طلبات ما، ويعتبر الحكم حضوريا للخصم ولو لم يحضر أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، وذلك بعد ان تم إعلانه بالجلسة الجديدة التي تؤجل إليها الدعوى أو إذا قدم مذكرة بدفاعه أو اعلن لشخصه، فالقاعدة ان الاعتراض لا يجوز إلا في الحكم الذي يصدر في الغيبة بشرط إلا يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري وبشرط ان يجيز المشرع الطعن فيه بالمعارضة[24].

أما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغي[25]

ثانياً- الاحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاعتراض.

الاصل ان جميع الاحكام الغيابية أياً كان نوعها وسواء صدرت عن محكمة البداءة أو محكمة الاحوال الشخصية تقبل الاعتراض عليها وسواء اكان المحكوم عليه هو المدعي أم المدعي عليه الفقرة الأولى من المادة 177 من قانون المرافعات المدنية العراقي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد نص في مواضع مختلفة على ذلك والحكمة من منع الاعتراض ترجع إلى كونها مما لا تحتمل التأخير للفصل في النزاع كما في الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة إذ أنها بحكم طبيعتها مستعجلة تقتضي اختصار الوقت والاجراءات [26]. وإنما يجوز الطعن بها تمييزاً وفقاً للمادة (216) من قانون المرافعات المدينة العراقي: (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة في القضاء المستعجل....).

المبحث الثاني/ خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي وشروطه.

يتكون المبحث من مطلبين سوف نتطرق إلى خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي في المطلب الأول وإلى شروط الاعتراض على الحكم الغيابي في المطلب الثاني منه على التوالي.

المطلب الاول/ خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي.

نبين في هذا المطلب الخصائص التي يتميز بها الاعتراض على الحكم الغيابي.

أولاً- طريق من طرق الطعن في الاحكام.

جاء في الباب الثاني من التشريع العراقي في نص المادة (168) من قانون المرافعات المدنية بأن (الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي:

1- الاعتراض على الحكم الغيابي.

2- الاستئناف.
3- اعادة المحاكمة.
4- التمييز.
5- تصحيح القرار التمييزي.
6- اعتراض الغير.).

ويعد الاعتراض على الحكم الغيابي أحد الطرق العادية للطعن في الاحكام القضائية المدنية بحسب التقسيم التقليدي لطرق الطعن، وان تقسيم طرق الطعن في الاحكام إلى طرق عادية، وغير عادية هو تقسيم فقهي اجمع عليه شرّاح قانون المرافعات [27].

ثانياً- ينظر الاعتراض من المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي نفسها .

نصت المادة (1/178) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأن: (يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض وتقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي...). وتقابل ذلك المادة (328) من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري حيث جاء فيها: (يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلاً للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي اصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ويقدم الاعتراض إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لأنها اصدرته دون سماع اقوال ودفوع الخصم المعترض، وقد تعدله أو تبطله إذا ما سمعت دفاعه، وان الطعن امام ذات المحكمة، بدلاً من تقديمه إلى محكمة اعلى، يعد حفظ لكرامة المحكمة وأبعد عن تجريح حكمها بغير داع، وان الاعتراض يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غياب المعترض لا تجريحه[28]. وان الاعتراض يقدم إلى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم وليس أمام محكمة اعلى درجة منها، وكذلك لا يجوز تقديمه إلى محكمة اخرى من نفس درجتها، لأنه لا يسلط قضاء على قضاء إلا إذا كان اعلى درجة، وان تقديم الاعتراض إلى محكمة غير التي اصدرته إذ أنها تكون غير مختصة بنظره قانوناً، وان عدم الاختصاص تعد قواعده من النظام العام يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، سواء دفع به الخصوم أم لا، إلا ان القانون وان حرص على ان ينظر الاعتراض الحكم الغيابي من المحكمة التي اصدرت الحكم نفسها ، إلا أنه لا يوجب ان ينظره نفس القاضي نفسه أو القضاة الذين اصدروه[29].

ثالثاً/ لا يجوز الاعتراض إلا على الاحكام الغيابية .

ان الطعن بالاعتراض لا يجوز إلا في الاحكام الغيابية، حيث نصت المادة (177/ الفقرة الاولى) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه: (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداءة أو محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام)، تشير هذه المادة إلى ان للمحكوم عليه الطعن بالاعتراض على الحكم الذي يصدر غيابياً بحقه من محكمة البداءة أو محكمة الاحوال الشخصية خلال عشرة ايام على ان لا يسري نص المادة على المواد المستعجلة، بمعنى أن الطعن بالاعتراض لا يرد على الاحكام الحضورية التي تصدر ضد المحكوم عليه من هاتين المحكمتين، وهذا ما قضت به محكمة التمييز: (..... وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الحكم البدائي صدر حضورياً بحق المميز بحضور وكيله عنه ولما كان الحكم المذكور لم يصدر غيابياً فلا يصح الاعتراض عليه....) [30]. كذلك اذا ما بلغ الخصم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة الاولى ثم حضر جلسة واعترض على عدم صحة التبليغ فانه يعتبر الحكم حضوريا بحقه ، ولا يجوز له الاعتراض حيث قضت الفقرة (2)من المادة (73)من قانون المرافعات المدنية العراقي، على ان بطلان التبليغ يزول اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد ذلك ان الغاية من التبليغ قد تمت وهي حضور المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه (2) . ولا يفوتنا ان نبين بأن الاحكام الغيابية من أخطر الاحكام عند التنفيذ على المحكوم عليه خاصة تلك التي نصت عليها المادة (118) من قانون الاثبات العراقي: (إذا عجز الخصم عن اثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة ان تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة، وفي حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب الخصم حتى لو كان الخصم الاخر حضر بعض جلسات المرافعة). وكذلك المادة (41) من قانون الاثبات العراقي: (إذا كانت

بينة المدعي سنداً عادياً منسوب للمدعي عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من أراءه مقياس للتطبيق جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض، حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة[31]. وان المادة (41)من قانون الاثبات العراقي التي نصت على: (إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعي عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من أراءه مقياس للتطبيق جاز في هذهِ الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض، حتى لو كان المدعي عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة) ، والمادة (118) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على: (إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة ان تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك، وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة، وفي حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة) وتعتبر كلا المادتين المذكورتين انفا، استثناءات على قاعدة اعتبار الحكم حضورياً إذا حضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة فإن الحكم يعد غيابياً قابلاً للاعتراض ولو كانت المرافعة تجري حضورياً بالنسبة للمحكوم عليه وذلك بحضوره بعض جلسات المرافعة[32].

رابعاً- لم يحصر المشرع اسباب الطعن عن طريق الاعتراض.

لم يبين قانون المرافعات العراقي الاسباب التي تؤدي إلى الطعن بطريق الاعتراض بذلك يكون قد أجاز للطاعن ان يعترض على الحكم الغيابي أياً كان السبب، حيث نلاحظ أنه حدد أسباب الطعن التمييزي كما ورد في المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث اجاز للطاعن تمييز الحكم إذا كان الحكم بني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله أو صدر على خلاف قواعد الاختصاص أو وقع في الحكم عيب جوهري أو إذا اخطأ في فهم الوقائع أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى وغيرها من العيوب التي أشارت إليها المادة المذكورة آنفاً.

المطلب الثاني/ شروط الاعتراض على الحكم الغيابي.

نبين في هذا المطلب ما هي الشروط التي لابد من توفرها عند الاعتراض على الحكم الغيابي وهي: الاهلية، الخصومة، المصلحة، وسوف نتولى شرحها تباعاً:

أولاً: الاهليـة:

أشترط المشرع توفر الاهلية لدى المتخاصمين كما ورد في قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (3) منه: (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق). أي تمتع الخصوم بالأهلية اللازمة لاتخاذ الاجراءات على الوجه الصحيح في خصومة معينة ويستعمل بموجبها حقوقه ومنها حق الطعن والا يفقدها على اختلاف مراحل التقاضي والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق، ان الاهلية شرط لقبول الطعن، واهلية الطعن هي نفسها اهلية التقاضي وإذا فقد الطاعن هذا الشرط وجب رفع الطعن من ممثله القانوني[33].فقد فرّق الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء، حيث عرفوا أهلية الوجوب بأنها (صلاحية) الانسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه، فقد ربط فقهاء القانون الوضعي بينها وبين الشخصية القانونية، ولذلك يتصف بها كل شخص، حتى لو كان جنيناً بشرط يولد حياً سواء ذكر أم انثى، واعتبروه اهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تفتقر إلى قبول منه، كثبوت نسبه من أبيه وحقه من الميراث والوصية، اما الالتزامات فلا اهلية له في شأنها، فإذا ولد الشخص كانت له اهلية وجوب كاملة إلى وقت وفاته، فإذا مات بقيت حتى تصفى تركته وتسدد ديونه وذا انعدمت اهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها، أما اهلية الاداء وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً، أي انها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية (كالبيع والايجار والوصية وغيرها من التصرفات) ، مناط هذه الاهلية هو (العقل والتمييز) من كان كامل التمييز كان كامل الاهلية، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته، ومن فقد تمييزه فقد اهليته [34]. وان اهلية التقاضي هي صلاحية أو قدرة الخصم في مباشرة الدعوى أو القيام بإجراءات التقاضي بنفسه على وجه يعتد به قانوناً [35]، وان الاهلية اللازمة للشخص وفقاً للقواعد العامة للقانون العراقي هي سن الثامنة عشرة وفقاً للمادة (106) من

القانون المدني العراقي، (سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة) [36]، واعتبر القاصر الصغير المميز المأذون بالتصرفات الداخلة تحت الاذن بحكم البالغ سن الرشد وفقاً للمادة (98) من القانون المدني العراقي وفقا للفقرة الاولى منها: (للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز إذا اكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً)، ويعتبر بحكم البالغ سن الرشد كما جاء ذلك في نص المادة (99) من القانون المدني العراقي: (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد)، واعتبر كامل الاهلية وله حق التقاضي من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة عملا بحكم المادة (3/اولا/أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي (2) . هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فإن المادة (48) من القانون المدني العراقي نصت على أنه: (1- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته 2- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون 3- وله ذمة مالية مستقلة.4-وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه، والتي يفرضها القانون. 5- وله حق التقاضي 6- .....) ان القانون يمنح الشخص المعنوي حق التقاضي كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة آنفاً. ويعتبر المشرع العراقي الاهلية من احكام النظام العام التي لا يجوز مخالفاتها وتعد كافة الاجراءات باطلة ومنها اجراء رفع الدعوى وعلى المحكمة المختصة رفض قبول الدعوى من تلقاء نفسها إن كان المدعي أو المدعى عليه عديم اهلية التقاضي عملاً بحكم الفقرة ثانياً من المادة (130) من القانون المدني العراقي: (2- وتعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية....). لذلك فلا يجوز ان يعطى شخص اهلية غير متوافرة عنده ولا ان يوسع عليه فيما نقص عنده منها، كما لا يجوز الحرمان من اهلية موجودة أو الانتقاص منها [37] .

ثانياً- الخصومة:

قد أشارت المادة (4) من قانون المرافعات العراقي إلى هذا الشرط، حيث جاء فيها: (يشترط ان يكون المدعي عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقرير صدور القرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصماً...). يعد المعترض والمعترض عليه طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي إذا كان قد اختصم فيها بصفة مدعياً أو مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً أُدخل في الدعوى أو تدخل فيها تدخلاً اختصامياً أو انضمامياً، ويجب على المعترض ان يرفع اعتراضه بنفس الصفة التي اتصف بها في تلك الدعوى والا اصبح خصماً آخر ويرفض اعتراضه، كذلك يجب ان يختصم المعترض عليه بنفس الصفة التي كانت له قبل ان يصدر الحكم الغيابي، فمن اختصم في الدعوى بصفته ولياً أو وصياً أو قيما أو متولياً لا يقبل اعتراضه على الحكم الغيابي الصادر فيها إذا طعن به بصفته الشخصية لا بصفته التي اتصف بها في الدعوى، كذلك من تقام الدعوى عليه اضافة لوظيفة أو اضافة إلى تركة مورثة لا يحق له الطعن في الحكم الغيابي الصادر بصفته الشخصية[38] . وان يكون المدعي يطلب الحق لنفسه، أو يدعي الحق لغيره بالنيابة عنه أو الوكالة، وان يكون المدعي عليه طرفاً في القضية والمدعى به والحق المطالب به، بحيث إذا اقر به يُلزمه القاضي بالأداء والتنفيذ والالتزام بموجب اقراره [39] .

ثالثاً- المصلحة:

والمراد بالمصلحة هي: الفائدة العملية والتي يقرها القانون ويحميها التي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء إلى القضاء [40] . ويشترط في الدعوى ان يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققه، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، هذا ما اشارت عليه المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها بهذا الحكم المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي جاء فيها: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من المطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) [41]، وتقابلها المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني التي نصت على أنه: (1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه

مصلحة قائمة يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه)[42].

المبحث الثالث/ آثار الاعتراض على الحكم الغيابي بالتنفيذ.

يتكون من مطلبين:

المطلب الأول/ يتضمن اعادة النظر في الحكم الغيابي.

المطلب الثاني/ وقف التنفيذ.

المطلب الأول/ إعادة النظر في الحكم الغيابي.

نبين في هذا المطلب اختلاف الفقه بصدد طرح النزاع مجدداً على المحكمة وهل يعد ذلك امتداداً للخصومة الاصلية أم يعتبر رفع الاعتراض على الحكم الغيابي طرحاً لخصومة جديدة. يترتب على رفع الاعتراض اعادة طرح النزاع مجدداً أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي لتقتضي في الدعوى من جديد وتتحد الخصومة في المعارضة بما حصلت فيه المعارضة، فلو قبل الغائب قسماً من الحكم الغيابي وطعن في القسم الآخر فسلطة المحكمة تنحصر على اعادة النظر في هذا القسم الاخير، وإذا صدر حكم غيابي لم يقضِ للمدعي بكل طلباته، يجوز للمدعي (المعارض ضده) أن يطرح على المحكمة في المعارضة ما قضت فيه من قبل لمصلحة الغائب [43]. وقد نص قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية في المادة (634) منه على أنه: (يطرح الاعتراض النزاع مجدداً أمام المحكمة في النقاط المقضي بها في الحكم الغيابي كي يفصل فيها من جديد في الواقع والقانون، لا يلغي الحكم للطعون فيه إلا بصدور حكم يقضي بالرجوع عنه)[44].أي يعيد الاعتراض على الحكم الغيابي طرح النزاع من جديد امام محكمة الموضوع إذا قبلته شكلاً، ولكن في حدود ما حصل الاعتراض عليه [45]. وقد ثار الخلاف بشأن ما إذا كان الاعتراض في طرحه النزاع على المحكمة مجدداً يعد امتداداً للخصومة السابقة أم خصومة جديدة [46]. حيث ذهب رأي إلى ان طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع الاعتراض ليس طرحاً لخصومة جديدة[47] منفصلة عن الخصومة الاصلية لأنه يحتفظ كل خصم بمركزه الذي كان عليه قبل الاعتراض، فالمدعي يظل مدعياً، والمدعي عليه يبقى مدعياً عليه على اعتبار ان رفع الاعتراض يمحو الحكم الغيابي ويعيد الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم [48].إلا ان الراي الاخر اتجه إلى ان طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع الاعتراض على الحكم الغيابي يعتبر طرحاً لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الاصلية فيكون المعترض مدعياً والمعترض عليه مدعي عليه، على اعتبار ان رفع الاعتراض لا يمس الحكم الغيابي إلى ان يقضي في الاعتراض بإبطاله أو تعديله[49]. فالاعتراض مرحلة من مراحل النزاع تكون مستقلة عن المرحلة التي سبقتها والتي قبل صدور الحكم الغيابي، شانها في ذلك شان الاستئناف لا فرق بينهما إلا ان الاستئناف يحصل امام محكمة أعلى بينما الاعتراض يكون أمام ذات المحكمة ويكون فيها المعترض والمعترض عليه من الحقوق والمزايا والمخاطر ما لكل طاعن ومطعون ضده وما عليه، ويكون لمحكمة الاعتراض من سلطة ما للمحكمة المتظلم امامها من قضاء سابق، وينبني على ذلك ان اسقاط الاعتراض لا يؤثر في الحكم الغيابي ويمتنع في مرحلة الاعتراض إبداء طلبات جديدة بصورها المختلفة، بما فيها إدخال أو دخول الشخص الثالث لتنافي ذلك مع فكرة التظلم من حكم صدر بين خصوم معينين في طلبات بذاتها [50]. إلا ان الرأي الأكثر صواب هو أن الاعتراض امتداد النزاع في الدعوى التي صدر بها حكماً غيابياً من الناحية الموضوعية أي من ناحية النظر في الدعوى المطروحة أمام القضاء ولكنه خصومة جديرة من الناحية الاجرائية، إذ المعترض من الناحية الموضوعية يظل مدعياً أو مدعي عليه ويبقى عبء الاثبات على عاتق المدعي وان كان معترضاً عليه في حين يقف المعترض من الناحية الاجرائية موقف المدعي ويقف المعترض عليه موقف المدعي عليه، لذلك فإن للمعترض دون المعترض عليه ترك الدعوى الاعتراضية، ويجب لإسقاط العريضة الاعتراضية أن يكون عدم النشاط منسوباً إلى المعترض، وتسري عليه قواعد الغياب التي تسري على المدعي إلا في حالة وجود نص خاص، أي ان كأن خصم يأخذ الدور الذي كان يأخذه بالخصومة التي صدر فيها الحكم الغيابي من الناحية الموضوعية [51]. فاذا كان المعترض هو المدعي ظل يأخذ في الاعتراض دور المدعي واذا كان المعترض هو المدعي عليه ظل يأخذ في الاعتراض دور المدعى عليه واستنادا الى هنا يتحدد حق كل

منهما وفي التمسك بالطلبات أو الدفوع [52]. وقد اخذت محكمه النقض الفرنسية[53] والمصرية [54] بهذا الراي بعد عدولها عن الاخذ بالرأي الأول. نرى أن الرأي الأخير أقرب إلى الصواب للأسباب التي استند إليها.

المطلب الثاني/ ايقاف التنفيذ.

نتطرق في هذا المطلب إلى وقف اجراءات التنفيذ عند الاعتراض على الحكم الغيابي المنفذ.

- اثر ايقاف اجراءات التنفيذ.

في حال صدور الحكم المنفذ غيابيا بحق المنفذ ضده وابرز المنفذ ضد استشهاداً من المحكمة المختصة التي اصدرته يؤيد اعتراضه على الحكم المنفذ بحقه، يوجب على مديريه التنفيذ اصدار قرارا بوقف اجراءات التنفيذ لحين البت بالاعتراض من المحكمة المقدم اليها طعن الاعتراض على الحكم الغيابي المنفذ، عملاً بحكم المادة (53) قانون التنفيذ العراقي التي جاء فيها: (اولا- يجوز تنفيذ الحكم خلال مده الطعن القانونية، الا أن التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي....). سواء وقع الاعتراض على الحكم الغيابي المنفذ ضمن المدة القانونية او خارج هذه المدة او أنه غير مشتمل على اسباب الاعتراض القانونية ذلك أن نص المادة (53/أولاً) من قانون التنفيذ جاء مطلقا وآمراً بوقف التنفيذ حال الاعتراض على الحكم الغيابي المنفذ، وان تقدير لكون الطعن مقدم خلال المدة القانونية من عدمه من اختصاص المحاكم وليس من اختصاص دائرة التنفيذ[55]. ان مراجعة طريق الاعتراض على الحكم الغيابي فانه ملزم لمديرية التنفيذ في وقف اجراءات التنفيذ اذا قررت المحكمة المختصة ما لم يكن ذلك مقترن بالنفاذ المعجل عملا بحكم المادة (9) من قانون التنفيذ العراقي[56]، والمادتين (183، 194) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، فبمجرد ابراز المحكوم عليه استشهاداً الى دائرة التنفيذ يؤيد بوقوع اعتراضه على الحكم الغيابي المنفذ، بذلك يتحتم على دائرة التنفيذ ان تقرر تأخير تنفيذ الحكم المذكور إلى ظهور نتيجة الاعتراض، وقد اعتادت دوائر التنفيذ ان تقبل وصل استيفاء رسم الاعتراض، كوثيقة كافية على وقوع ذلك الطعن، و ان محكمة التمييز قبلت بذلك المبدأ (الاكتفاء بوصل استيفاء الرسم)[57]. اما بالنسبة الى الحكم الغيابي المنفذ اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ ولا توقف اجراءات تنفيذ الحكم الغيابي المشمول بالنفاذ المعجل خاصة إذا كان متعلقا بالنفقة الشرعية عند الطعن به امام المحكمة المختصة، إلا إذا صدر من المحكمة المختصة قراراً بوقف التنفيذ بصدد الحكم الغيابي موضوع التنفيذ بعد تقديم طلباً بوقف التنفيذ لها عملاً بحكم المادة (53/ ثانياً/ أ) من قانون التنفيذ العراقي النافذ والتي جاء فيها: (أ- لا يوقف التنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان متعلقاً بالنفقة عند الطعن به امام المحكمة المختصة) [58]. وعملاً بحكم المادة (183) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها: (الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل) على مديرية التنفيذ تطبيق نص المادة المذكورة في حال كان الحكم الغيابي المعترض عليه مشمولاً بالنفاذ المعجل إن كان متعلقاً بموضوع النفقة أو غيرها، الاستمرار بالتنفيذ إلا إذا قررت المحكمة المختصة بإلغاء قرار النفاذ المعجل اثناء نظرها الاعتراض المقدم إليها. ولابد من الاشارة إلى ان هناك من ناقش المادة (53) من قانون التنفيذ العراقي دون أن يتحرى عما إذا تم الغائها أو تعديلها بإضافة (الفقرة ثانياً/ أ) بصدد النفاذ المعجل وان تعديلها نشر في الوقائع العراقية في 2007 بموجب القانون رقم (25)[59]. وان كان التعديل قد تضمن عدم وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان متعلقاً بالنفقة (حصراً) عند الطعن به امام المحكمة المختصة، وان كانت تعديلاً جزئياً اجراه المشرع العراقي يخص دين ممتاز (النفقة). ولا نرى هناك ضرورة إلى هذا التعديل لأن قانون المرافعات المدنية العراقي يعد قاعدة عامة يمكن الرجوع إلى تطبيق قواعده عند خلو قانون التنفيذ من قاعدة ما وفق لنص المادة (الاولى) منه التي جاء فيها: (يكون هذا للقانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة).

المبحث الرابع/ الحكم الصادر في الاعتراض وأثره بالتنفيذ.

سوف نبين في هذا المبحث الحكم الذي يصدر في الاعتراض المقدم من المعترض، وما أثار هذا الحكم على اجراءات التنفيذ في مطلبين.

المطلب الاول/ الحكم في الاعتراض.

نظراً لأهمية الموضوع في الحكم أحاط المشرع العراقي إصداره بعدة ضمانات من ناحية الشكل والموضوع لحماية حقوق الخصوم ورعاية مركز القاضي بما يهيئ له الظروف المناسبة لإصدار حكماً مطابقاً للقانون لذلك أوجب المشرع شكلية معينة التي تكفل استقلال رأي القاضي وحمايته من تأثير الغير والخصوم اثناء مرحلة الحكم، وبعد اتباع المحكمة اجراءات عديدة وبعد النطق بالحكم[60] تنظم خلال خمسة عشر يوماً إعلاماً يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتأريخ الصدور، وأسم القاضي الذي أصدره واسماء الخصوم واسماء وكلائهم وخلاصة الدعوى وموجز ادعاء الخصوم ودفوعهم والحجج والوقائع القانونية التي استندوا إليها، ومنطوق الحكم وما بُني عليه من علل واسباب ومواد قانونية، ويوقع من القاضي ويذيل بختم المحكمة وفقاً للمادة (162) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ونصت المادة (173) من قانون المرافعات العراقي إلى عدة اجراءات على المعترض اتباعها وهي: (1- يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لفرض التبليغ والحكم محل الطعن وتأريخه والمحكمة التي أصدرته.

2- يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن.

3- يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صوراً فيها يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقاً للقانون).

ويجب على المحكمة إذا ما باشرت في نظر الاعتراض التحقق اولاً وقبل كل شيء من كونها هي المحكمة المختصة بنظره أو تكون كذلك، إذا كان الحكم الغيابي المطعون فيه قد صدر منها أومن محكمة حلّت محلها، والا فإنها غير مختصة في نظر الطعن وعليها إحالة الاعتراض إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه والمراد بالمحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بنظر الاعتراض بصرف النظر عن كونها المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع نوعياً أو وظيفياً أو مكانياً[61]، وعلى المحكمة البت بهذه النقطة قبل النظر في قبول الاعتراض شكلاً عملاً بحكم المادة (178) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها: (يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الاعتراض تقدم العريضة إلى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي...)، وجب على مديرية التنفيذ إذا تقرر رد الاعتراض السير في اجراءات التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها المعاملة التنفيذية، ما لم يبرز المدين ما يوجب تأخر تنفيذ الحكم الجديد الموذع للتنفيذ خلال مدة الاخبارية التي ينبغي ان يبلغ بها[62].

وترد عريضة الدعوى الاعتراضية من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد فوات المدة القانونية أو لعدم بيان أسباب الاعتراض عملاً بحكم المادة (179) من قانون المرافعات المدنية العراقي: (1- إذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته أو كان غير مشتمل على أسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلاً)[63]، وقد حددت (م 177) من قانون المرافعات المدنية العراقي مدة الاعتراض بعشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم الغيابي، وكذلك في حالة النقض في طلبات المعترض يؤدي إلى رد العريضة الاعتراضية؛ لأن المحكمة لا تستطيع الفصل في الاعتراض إذا لم يكن لدى المعترض طلباً، كذلك يحكم برد الاعتراض في حالة الدفع ببطلان التبليغات القضائية، سواء أكان هذا الدفع متعلقاً ببطلان تبليغ عريضة الدعوى المحكوم فيها غيابياً أم ببقية أوراقها أم بالحكم الصادر فيها[64]. عملاً بحكم المادة (73/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه: (1- الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الاوراق الاخرى يجب ابداؤه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى.

2- يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض، أو الاستئناف والا سقط الحق فيه. 3-....).

ويجب احتواء العريضة الاعتراضية على بيان أسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وأسم الطرفين ومهنته ومحل اقامته وصفته في الدعوى وخلاصة الحكم المعترض عليه، وطلبات المعترض وتوقيعه، وان وجود نقص في البيانات المذكورة آنفاً - عدا أسباب الاعتراض وطلبات المعترض -لا يؤدي إلى رد الاعتراض، لأنه بإمكان المعترض تصحيحه [65]. عملاً بحكم المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على أنه: (1- إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى

من شأنه ان يجهل المدعي به أو المدعي أو المدعي عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة.
2- تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة).

وترد عريضة الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد فوات المدة القانونية ولا يصح للمحكمة ان تصدر حكمها برد اعتراض المعترض وتأييد الحكم الغيابي إذا كان الاعتراض خارج المدة القانونية بل ينبغي وهذه الحالة رد الاعتراض شكلاً، وقد قضت محكمة التمييز بقراراها الذي جاء فيه: (..... ان الاعتراض في الحكم الغيابي واقع بعد فوات المدة القانونية فكان على المحكمة والحالة هذه ان تقضي برده شكلاً عملاً بالمادة 1/179 من قانون المرافعات المدنية وتكتفي بما قررته المادة المذكورة دون التطرق إلى الحكم الغيابي المعترض عليه وعليه قرر نقض الحكم المميز...) [66]. وعلى المحكمة ان تتحقق عما إذا كان الاعتراض على الحكم الغيابي واقعاً خلال المدة القانونية من عدمه، وان يكون ذلك في الجلسة وبحضور الطرفين لبيان اقوالهما بخصوص واقعة التبليغ التي يتم على أساس تاريخها قبول الاعتراض أو رفضه[67]. ولمحكمة الموضوع إذا وجدت ان الحكم الغيابي قد صدر بشكل مخالف للقانون أو الواقع، بعد ان تمكن المعترض من اثبات ذلك اثناء المرافعة في الدعوى الاعتراضية، عندها تقرر المحكمة ابطال الحكم الغيابي ورد دعوى المعترض عليه[68]. وبذلك قضت محكمة التمييز بما يأتي: إذا كان الحكم الغيابي معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار ووقع الاعتراض على الحكم وأدى المعترض اليمين فلا يجوز للمحكمة ان تقرر إبطال الحكم الغيابي وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وإنما يتعين عليها ان تقضي بإبطال الحكم الغيابي مع رد الدعوى وتحميل المعترض رسم الاعتراض، عملاً بحكم المادة (181)من قانون المرافعات المدنية بدلالة المادة (27)من قانون الرسوم العدلية[69].

المطلب الثاني/ آثار الحكم الصادر في الاعتراض.

هناك عدة آثار، ومنها ما يترتب على الحكم الصادر في الاعتراض:

وهي الغاء الاجراءات التنفيذية إذا ما قررت المحكمة المختصة إبطال الحكم الغيابي المنفذ.

تعتبر الاجراءات التنفيذية التي تمت قبل وقوع الاعتراض ملغية إذا نقض الحكم المودع للتنفيذ ولا يستمر بالمعاملات التنفيذية، ما لم يودع للتنفيذ الحكم الاخير بهذا الشأن وذلك استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (208) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ (إذا نقض الحكم أُلغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز...). ووفقاً لحكم المادة (51) من قانون التنفيذ العراقي النافذ[70] التي جاء فيها (أولاً- إذا ابطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم بذلك). ووفقاً للجملة الاخيرة من المادة (12) من قانون التنفيذ العراقي الملغى[71].

أما إذا كانت نتيجة الاعتراض إبطال الحكم الغيابي المعترض عليه جزئياً أي عدل الحكم كما لو الزم المعترض بقسم من الدعوى ورد الدعوى بالزيادة، ففي هذه الحالة يجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور (وفقاً للفقرة الثانية من المادة 183) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها: (2- وإذا أُبطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض إما إذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور).

والحكم الغيابي اما ان يصدق من المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يستمر بإجراءات التنفيذ، وأما أن يعدل الحكم المنفذ، وإما ان يبطل الحكم المنفذ الصادر من المحكمة كما بينا متقدماً فتلغى اجراءات التنفيذ التي تحت قبل وقوع الاعتراض فإذا كان الحكم الغيابي يتضمن تسليم مبلغ من النقود أو ايقاع حجز فتعاد النقود، ويرفع الحجز عن اموال المدين بعد اكتساب الحكم الاخير الدرجة القطعية، فإذا قامت مديرية التنفيذ ببيع أموال المدين المحجوزة، فيجب عدم استرداد المال من المشتري، بل تسترجع مدرية التنفيذ الثمن المقبوض، وبإمكان هذا الاخير الرجوع على المحكوم عليه الاخير- الذي كان محكوم له سابقاً- بما لحقه من اضرار جراء ذلك[72]. دون ما حاجة إلى استحصال حكم جديد بإعادة المبالغ التي استلمها الدائن بواسطة مديرية التنفيذ من المدين، ينبغي على المديرية المذكورة ان تبادر إلى تبليغ الدائن سابقاً، بأخباره بلزوم اعادة المبالغ التي استلمها وعند مضي مدتها إذا لم يرد المبالغ ولم يبرز ما يوجب تأخير تنفيذ الحكم

الاخير، يترتب على المديرية استحصالها منه جبراً، وتستعمل الطرق التنفيذية بحقه، من حجز على أمواله، وحبسه وغيرها كما لو كان محكوماً عليه [73]. أما إذا تعذر استرداد ما استوفي من المدين لتصرف الدائن به، كما لو كان ما استوفي منه من قبيل العينيات، فإن من استوفيت منه هذه العينيات والتي اصبح استيفاؤها بدون وجه حق، ان يقيم الدعوى لاسترداد ما استوفي منه، وتعويضه عما لحقه من ضرر خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين منه عملاً بحكم المادة (52) من قانون التنفيذ العراقي [74] والتي جاء فيها: (للمدين ان يقيم الدعوى لاسترداد ما استوفى منه بغير وجه حق وتعويضه عما لحق به من ضرر خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين، وتقام هذه الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ، أو في محل اقامة الدائن، ولا تؤثر الدعوى المقامة في سير التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة وقف التنفيذ).

الخاتمة.

بعد الانتهاء من البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

أولًا/ النتائج:

1- الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق من طرق الطعن العادية ويطعن به في الاحكام الغيابية، باعتبار ان الحكم الغيابي صدر دون ان يعطي للمدعي عليه (الغائب) فرصة الدفاع عن حقوقه، لذا اجاز المشرع للمحكوم عليه الغائب الذي لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة شخصياً، أو بواسطة من يمثله قانوناً، بسلوك هذا الطريق الطعن بالحكم الغيابي الذي صدر بحقه اثناء غيابه.

2- ان الدعوى الاعتراضية تخضع للشروط العامة، تلك التي تخضع لها الدعوى المدنية، كالأهلية والخصومة والمصلحة .

3- ان الطعن بالاعتراض يقع على الحكم الغيابي فقط ولا تقبل الاحكام الحضورية والمستعجلة الطعن بالاعتراض.

4- ان الحكم الصادر نتيجة الاعتراض يلغي اجراءات التنفيذ إذا تم ابطال الحكم الغيابي الاصلي.

ان الاحكام الغيابية من الأحكام التي تنطوي على الخطورة عند التنفيذ على اموال المدين في مديرية التنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ العراقي النافذ[75]، خاصة إذا كانت البلد تعاني من انعدام الاستقرار وكثرة الحروب والازمات والضعف الامني، ونزوح الخصم نتيجة لذلك إلى بلد آخر، مما يتعذر تبليغه تبليغاً قانونياً صحيحاً، لذا نلفت عناية المشرع إلى ذلك.

ثانيًا / التوصيات:

1- نوصي إلى الغاء حكم المادة (41) من قانون الاثبات العراقي

التي نصت على: (إذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من أراءه مقياس للتطبيق جاز في هذهِ الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض، حتى لو كان المدعي عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة).

2- الغاء المادة (118) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على: (إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة ان تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك، وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة، وفي حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة).

للأسباب التي ذكرناها متقدماً خاصة إذا استند اصدار الحكم على إحدى المادتين المذكورتين (41 و118) ضد الخصم الغائب سواء لم يحضر اية جلسة من جلسات المرافعة أو حتى لو كان الخصم قد حضر بعض جلسات المرافعة إلا أنه لم يتمكن من تقديم اقواله ودفاعه، اضافة إلى ان هاتين المادتين تجيز للمدعي ان يستند في بينته إلى سند عادي (عقد كمبيالة، أو ورقة عادية) غير ثابتة التأريخ ثبوتاً قطعياً، أي غير مصدقة لدى كاتب عدل أو أي موظف عام مكلف بخدمة عامة (م26 اثبات) مما يجعل هذا السند العادي في موضع الشك والريبة إلى جانب عجز المدعي من أراءه مقياس للتطبيق، كما ان المشرع العراقي اخذ بسبل تضييق حالات الاعتراض على الحكم الغيابي كحالة اعتبار المرافعة حضورية في حق الخصم إذا

حضر في أية جلسة من جلسات المرافعة وفقا للمادة (55) من قانون المرافعات المدنية، التي نصت على: (1- تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك). على خلاف ما اتجهت إليه القوانين الحديثة من الغاء هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام والتضييق من نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الغيابي.

الهوامش.

(1) قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (83) لسنة 1969.
(2) المنجد في اللغة والاعلام، منشورات دار الشرق، بيروت، بدون سنة طبع، ص32.
(3) سورة طه، الآية (124).
(4) معجم المعاني الجامع، الموقع https://www.alnaany.com
تاريخ الدخول 2021/10/23.
(5) القرآن الكريم، سورة مريم، الآية الكريمة (12).
(6) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص140.
(7) القرآن الكريم، سورة القصص، الآية الكريمة (70).
(8)القرآن الكريم، سورة النمل، الآية الكريمة (75).
(9) قانون المرافعات العراقي رقم (83) سنة 1969.
(10) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، سنة 1988، ص357.
(11) مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة1969، ج2، بغداد، مطبعة الخيرات، سنة 2000، ص63.
(12) منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاني، 1957، ص287.
(13) القاضي رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، بلا سنة ومكان طبع، ص18.
(14)قرار محكمة تمييز العراق المرقم 163/ استئنافية/ 87-88 في 1987/11/18- (أن وكيل المدعي عليهم قد حضر جلسات المرافعة قبل اتخاذ القرار بأعتبار الدعوى مستأخرة فإن المرافعة تعتبر حضورية بحق موكليه إذا تغيب بعد ذلك ويكون الحكم الصادر في الدعوى حضورياً ولا عبرة بالوصف الذي تصف به المحكمة هذا الحكم وإنما العبرة لحكم القانون... ذكره ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج2، مطبعة الزمان، بغداد، 1998، ص70-71.71.
(15) د.عباس العبودي،شرح احكام قانون المرافعات المدنية،دراسةمقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، لسنة 2016، ص464.
(16) قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
(17)قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري النافذ رقم 2008.
(18) قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
(19) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
(20) ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي (الملغى)، مطبعة العاني، بغداد، سنة 1967، ص379.
(21) القاضي رحيم العكيلي، المصدر السابق، ص19.
- قرار محكمة التمييز بالعدد (192/م72/3 في 1972/4/25) الذي جاء فيه (إذا حضر الخصم إحدى جلسات المرافعة وتغيب بعد ذلك فتعتبر المرافعة بحقه حضورية وليس للخصم المذكور الاعتراض على الحكم الصادر ضده).
ذكره القاضي رحيم العكيلي، المصدر السابق، ذات الصفحة.
(22) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص381.
انظر د. ادم وهيب ،شرح قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص200 .
(23) ابراهيم المشهداني، نافذة على القانون والقضاء، شركة السندباد للطباعة المحدودة، لسنة 2002، بغداد، ص64.
(24) احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط12، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص737.
(25) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة 1949. قد بيّن الاحكام التي يجوز فيها المعارضة، حيث يجوز المعارضة في كل حكم صدر في الغيبة إذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري أو إذا لم يمنع القانون الطعن فيه بالمعارضة وفقا للمادة (385) في قانون المرافعات التجارية والمدينة الملغي سواء كان الحكم صادر عن محكمة المواد الجزئية أو الابتدائية، أو كان صادراً من محكمة الاستئناف، ولا تقبل المعارضة في الحكم من المدعي لأن المشرع المصري اعتبر الحكم بالنسبة له دائماً حضورياً ولو صدر في غيبته، ومنع الحكم عليه في أول جلسة يتغيب فيها وأوجب اعلانه بتأريخ الجلسة التالية، ونص على اعتبار الحكم الذي يصدر في أية جلسة بعد ذلك بمثابة حضوري بالنسبة له، ولا يحق له الطعن فيه بالمعارضة وفقاً للمادة (93) إلا إذا صدر الحكم على المدعي من أول جلسة وكان متغيباً عنها كان الحكم بالنسبة له غياباً وجاز له الطعن فيه بالمعارضة وتقبل المعارضة في الحكم من المدعي عليه إذا صدر عليه الحكم غيابي،

إلا إذا تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة حددت لذلك وأعيد تبليغ المدعي عليه بميعادها مع انذاره باعتبار الحكم حضورياً بالنسبة له ولو لم يحضر وفقاً للمادة (95) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي،ذكره د.عبد المنعم الشرقاوي ،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة ،دار النشر للجامعات المصرية،1950،بند398ص549 .

([26]) د. سعيد مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة الموصل، 1984، بلا مكان طبع، ص174.

عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83، 1969، ج3، مطبعة بابل، بغداد، ط1، 1977، ص338.

([27]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص37.

([28]) د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص39.

([29]) د. سعيد مبارك، د. آدم وهيب، المصدر السابق، ص176.

([30]) رقم القرار(2120/منقول/2001في(2002/1/20)غير منشور، ذكره د. اجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص42.

(2)مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ،ج1،بغداد، 1994 ، ص128.

([31]) قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

([32]) القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص23، 24. - رقم القرار التمييزي/3904/ الهيئة المدنية، 2019/ت/2928/التاريخ: 2019/6/24، حيث قضت (ان المميز/المدعي استند في اثبات الدعوى على مقاومة البيع الخارجي للسيارة المرقمة... والذي يعد سنداً عادياً وحيث ان المرافعة جرت غيابياً/ بحق المدعي عليه/ المميز عليه ولم يتمكن المدعي/المميز من أراءة مقياس للتطبيق وفقاً لأحكام المادة (41) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979، وحيث ان اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض سلطة تقديرية وجوازية لمحكمة الموضوع تقدرها حسب موضوع الدعوى ووقائعها لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2019/6/24) منشور لدى القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الاحكام القضائية، العدد الثامن لسنة 2021، مجلة دورية قانونية، ص142-143.

([33]) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2،مصدر سابق، ص148.

([34]) د. عبد المجيد الحكيم،عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، ج1، مصادر الالتزام، جامعة بغداد، 1986، ص64.

([35]) د. اجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص76.

([36]) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(2) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) سنة 1980

(3) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص65.

([38]) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص726.

([39]) د. محمد مصطفى الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، منشورات جامعة دمشق-كلية الشريعة، دمشق، 2018-2019، ص124.

([40]) د. آدم وهيب، مصدر سابق، ص141.

([41]) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

([42]) قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل بقانون 2006.- انظر نقض الاجراء التنفيذي ووقفه وتأخيره،أمل جمهور جاسم حمادي، رسالةماجستير-دراسة مقارنة- مكتبة القانون والقضاء،بغداد،2018،ص46-49

([43]) د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية وفق قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1969 وقانون الاثبات رقم (25) لسنة 1968، ص854.

([44]) قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

([45]) صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المحكمة الاردنية الهاشمية، ط1، دار المهد للنشر والتوزيع، 1982، ص153.

([46])القاضي رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، ص49، (لا توجد سنة طبع).

([47]) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ص365.

([48]) د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط1، 1954، دار المعارف- الاسكندرية، ص327.

([49]) د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص327. - انظر د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، سنة 2010، ص975-978.

([50]) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات القانونية والتجارية، مكتبة النهضة العربية، 1969، ص752.

([51]) فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة بيروت، 1970، ص915.

([52]) القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص53.

([53])احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع، ص327.

([54])د. فتحي والي، المصدر السابق، ص915.

([55]) القرار التمييزي المرقم (822/ت/1988) الصادر في 1988/1/19 من محكمة الاستئناف/ بغداد.

ذكره مدحت المحمود/ شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وتطبيقاته العملية، بغداد، 1992، ص142.
([56]) قانون التنفيذ العراقي الملغي رقم (30) لسنة 1957.
([57]) قرار محكمة التمييز المرقم بعدد الاضبارة (571) في 1959/9/8، ذكره علي مظفر حافظ، قانون التنفيذ العراقي الملغي، بغداد، مطبعة العاني، 1974، ص91-92.
([58]) تم الغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (53) من القانون وحل محلها النص اعلاه بموجب القانون رقم (25) لسنة 2007 التعديل الخامس المنشور في الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية) رقم (2007/4042).
-انظر معنى النفاذ المعجل ،علي مظفرحافظ ،شرح قانون التنفيذ، بغداد،مطبعة العاني،1974 ص96،97.
([59]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ص138.
([60]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ص224-225.
([61]) القاضي رحيم العيكلي، المصدر السابق، ص118.
([62]) د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. آدم وهيب، المصدر السابق، ص104.
([63]) قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية: (الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان على المحكمة رد اعتراض المعترض -المميز عليه- على الحكم الغيابي شكلاً لعدم اشتمال عريضة الاعتراض على أسبابه استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (179) من قانون المرافعات المدنية... لذا قرر نقضه...).
رقم القرار 834/ت ب/ 2000 في 2000/1/5 ذكره د. اجياد ثامر، المصدر السابق، ص228.
([64]) سعيد مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص176.
([65]) سعيد مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ذات الصفحة.
([66]) رقم القرار (328- مدني منقول/86/85 تاريخ القرار 1986/6/12 منشور في مجموعة الاحكام العدلية/ العددان الأول والثاني لسنة 1986/ وزارة العدل/ الجمهورية العراقية/ ص77.
([67]) رقم القرار التمييزي (784، مدنية متفرقة، منقول، 86-87) تاريخ القرار 21-4-1987، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، الجمهورية العراقية، العددان الأول والثاني، 1987، ص44.
([68]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ص250.
([69]) رقم القرار 893/منقول/84-85. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم قانون المرافعات، ص88، اورده، د. جياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ذات الصفحة اعلاه.
([70]) قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.
([71]) قانون التنفيذ العراقي الملغي رقم 30 لسنة 1957.
([72]) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص365.
([73]) علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص105.
([74]) مدحت المحمود، شرح احكام قانون التنفيذ رقم (45) سنة 1980 ،مصدر سابق، ص143.
([75]) رقم 45 لسنة 1980.

المصادر.
- القرآن الكريم
مصادر اللغة العربية:
1. المنجد في اللغة والاعلام، منشورات دار الشرق، بيروت، بدون سنة طبع.
2. معجم المعاني الجامع، الموقع https://www.alinaany.com
3. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.

- المصادر القانونية:
4. د. آدم وهيب، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.
5. د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط1، ، دار المعارف- الاسكندرية، 1954.
6. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.
7. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
8. د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، سنة 2010.
9. ابراهيم المشهداني، نافذة على القانون والقضاء، شركة السندباد للطباعة المحدودة، بغداد، 2002.
10. ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج3، مطبعة الزمان، بغداد، 1999.
11. د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
12. رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، بلا سنة ومكان طبع.
13. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1969.

14. د. سعيد مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة الموصل، 1984، بلا مكان طبع.
15. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المحكمة الاردنية الهاشمية، ط1، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، 1982.
16. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، سنة 1967.
17. د. عبد المجيد الحكيم،عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، ج1، مصادر الالتزام، جامعة بغداد، 1986.
18. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج3، مطبعة بابل، بغداد، ط1، 1977.
19. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بغداد، لسنة 2016.
20. د.عبد المنعم احمد الشرقاوي،شرح قانون المرافعات المدنيةوالتجارية،القاهرة،دار النشر للجامعات المصرية، 1950.
21. علي مظفر حافظ، قانون التنفيذ العراقي، بغداد، مطبعة العاني، 1974.
22. فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة بيروت، 1970.
23. مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم83 لسنة1969،ج2، بغداد،مطبعة الخيرات، سنة 2000.
24. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83لسنة 1969، بغداد، بلا اسم المطبعة، سنة 1994.
25. مدحت المحمود، شرح احكام قانون التنفيذ العراقي ، رقم45لسنة 1980، بغداد ،سنة 1992.
26. د. محمد مصطفى الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، 2018-2019.
27. منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاني، 1957.

ثانيًا /المجلات (الدوريات):

28. مجموعة الاحكام القضائية، القاضي حيدر عودة كاظم، العدد (8)، لسنة 2021، مجلة دورية قانونية.
29. مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، الجمهورية العراقية، العددان الأول والثاني لسنة 1986.
30. مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، الجمهورية العراقية، العددان الأول والثاني لسنة 1987.

ثالثًا/ القوانين:

31. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (الملغي) رقم (77) لسنة 1949.
32. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951،المعدل.
33. قانون التنفيذ العراقي (الملغي) رقم (30) لسنة 1957.
34. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
35. قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (83) لسنة 1969.
36. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
37. قانون التنفيذ العراقي رقم (40) لسنة 1980.
38. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) سنة 1980
39. قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.)
40. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988.
41. قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008.